بشبان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا
انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف
وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا
او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم
النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها
اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفا الخداع عناية والسوم على
سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث
ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق
على مبلغ الثمن ~~على الواردين لعدم~~
~~عليهم به فيكره للضرر والغرر~~ او المهر والا لا يكره
لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا
وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب
وهذا اذا كان يضر باهل البلدة او يلبس السعر
على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر
اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهو
وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل
الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى
انهما السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا
الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولتعديه باللام
لا بمن ولا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا
يفرق عبر بالنهي مبالغة في المنح للمنع عليه الصلاة
والسلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه
رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده

مطلب لا يفرق بين الصغير ورحمه الا في مسايل

مطلقا

مطلقا وبه قال زفر والايمة الثلاثة بين صغير
غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة
الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا
اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او
بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا والعبد مخاطبة
بالشرايع او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس
به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب
والابوين والملحق بهما فتح او كان مستحقا كزوجة ويسمى بالبين
مستحقا او كدفع احدهما بالجناية او باتلاف مال
الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير
لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس
به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق
ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره
بشرا الا من حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث
والغنايم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه يجب على
كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه
ونصح شرا كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على
اخراجهما عن ملكه وسيجي في المتفرقات والله
اعلم فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره
في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من
يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يامره بالمعروف
انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من
يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي

قوله والابوين عطف على الاقرب اهح
قال في البحر فصار الاصل انه اذا كان مع
الصغير عدد احدهم ابعد جاز بيعه وان كانوا
في درجة واحدة فان كانوا من جنس
مختلفين كالاب والام والخالة والعمة لا
ولكن يباع الكل او يمسك الكل فان كانوا
من جنس واحد كالاخوين والعمين
والخالين جاز ان يمسك مع الصغير احدهم
ويبيع ما سواه ومثل الخالة والعمة الاخ لاب
والاخ لام كذا في الفتح اهـ

مطلب الفضولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)